



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي
(لغير الحقوقيين)
LECTURE HANDOUT # 2


المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية القانون

القاعدة القانونية:
تعريفها و خصائصها
The Legal Rule:
Definition and Characteristics

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaal@law.kuniv.edu
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

3	تعريف القانون
3	خصائص القاعدة القانونية
6	التمييز بين القاعدة القانونية و عداها من القواعد الاجتماعية
8	مسرد (Glossary)
9	تطبيقات
11	للإطلاع (Supplemental Reading)



تعريف القانون

- القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامةٍ و مجردةٍ، و توقع الدولة جزاء على من يخالفها.
- تتكون القاعدة القانونية من فرض وحكم:
 - الفرض ← هو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية أثراً معيناً
 - الحكم ← هو الأثر القانوني الذي يترتب على القانون على الواقعة (الفرض)

خصائص القاعدة القانونية

1. القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد الخارجي

- لا تعنى بالنوايا و بما يختلج في النفس البشرية، إلا إذا صاحبها مظهر خارجي.

2. القاعدة القانونية مجردة و عامة

a. صفة التجريد:

- المقصود بصفة التجريد ← التجريد من حيث نشوء القاعدة القانونية (لا تخاطب شخصاً معيناً باسمه أو بذاته و لا تخص واقعة بعينها، بل تخاطب:
 - الأشخاص ← بذكر أوصاف
 - الوقائع ← بذكر شروط
- و تتناول الوقائع بذكر شروط: قروض / عمل / سرقة / تجارة / إيجار / وظيفة / بيع / نصب).
- صفة التجريد تضمن خاصية التأكد و اليقين: كل فرد في المجتمع يعرف مقدماً ما هي الشروط القانونية التي تنطبق على مركز قانوني ما، و ما هي تبعاته (بصرف النظر عن الزمان / المكان / الظروف). أمثلة:
 - م. 227 مدني: " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه".
 - م. 305 مدني: بطلان الاتفاق على الفوائد المدنية.
- إذاً لا يعتبر الخطاب الموجه إلى شخص معين بذاته (أي بشخصه تحديداً) قاعدة قانونية (لتخلف صفة التجريد)، كالأحكام / الأوامر / القرارات الفردية. أمثلة:
 - قرار مصادرة أموال / نزع ملكية عقار مملوك لشخص معين
 - منح الجنسية لشخص أدى خدمات جليلة للوطن
 - قرار بحل مؤسسة قطاع عام
 - قرار تعيين / فصل موظف
 - حكم بإلزام شخص بدفع غرامة / تعويض

b. صفة العموم:

- المقصود بصفة العموم ← العمومية من حيث تطبيق القاعدة القانونية (الأشخاص):
- القانون يسبق في وجوده ما يواجهه من فروض، لذلك فمناط القاعدة القانونية هو عموم الصفة، لا خصوصية الذات.
- تطبق القاعدة القانونية على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها (عن طريق ذكر الشروط والأوصاف و ليس الأشخاص بذواتهم أو الوقائع بذاتها).
- تتوجه بالخطاب إلى جميع الأشخاص / إلى طائفة منهم / شخص محدد بصفته و ليس بذاته، و لا تتوجه إلى أشخاص محددين بالذات.

● ملاحظات على صفتي التجريد و العمومية:

- التجريد و العموم وجهان لميزة واحدة، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشوئها ، مما يجعلها عامة عند تطبيقها.
- المكان (الشمول الجغرافي) ← لا يشترط لكي تكون القاعدة مجردة و عامة أن تطبق في كل أقاليم أو محافظات الدولة، بل يمكن أن يقتصر تطبيقها على جزء معين، من إقليم الدولة دون باقي الأجزاء، ومع ذلك تظل مجردة طالما أنها داخل هذا الجزء من الإقليم تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم، وليس بذاتهم.
- الزمان ← لا يشترط، حتى تكون القاعدة القانونية عامة مجردة، أن تكون مؤبدة التطبيق، بل يمكن أن تكون مؤقتة بمدة معينة، ومع ذلك تبقى عامة و مجردة طالما أنها خلال هذه المدة تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم.

3. القاعدة القانونية مقترنة بجزاء:

- تعتبر خاصية الجزاء ركن جوهرى في وجود القاعدة القانونية ، و هي أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، إذ لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فليس هناك ما يحمل الناس على إتباعها، فتصبح مجرد قاعدة أخلاق أو مجاملات.
- التطور التاريخي للجزاء
- صور الجزاء:

i. جزاء مدني¹ - صورته:

- a. البطلان: عدم قيام التصرف القانوني بسبب تخلف أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيام التصرف صحيحاً.
- b. الفسخ: الحكم بحل التصرف القانوني بسبب عدم قيام أحد أطرافه بتنفيذ الالتزام الناشئ عنه.
- c. التعويض (يقترن بالضرر):² إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر لجبر ضرر أحقه الأول بالأخير.

¹ و قد يقترن الجزاء الجنائي بالجزاء المدني بالنسبة للفعل ذاته (جريمة القتل العمد: إعدام أو أشغال شاقة مؤبدة + تعويض أو دية لورثة المتوفى).
² يتميز التعويض (و هو جزاء مدني) عن الغرامة في أن الغرامة جزاء جنائي ليس له أية صلة بالضرر وإنما يتعلق بالخطأ، و يؤول مبلغها إلى خزينة الدولة، فمن يتجاوز إشارة المرور الحمراء، مثلاً، يلزم بدفع الغرامة، حتى ولو لم يصب أحد بأي ضرر نتيجة لتخطيه هذه الإشارة. وقد يجتمع الجزاء بين الجنائي والمدني، بالنسبة إلى المخالفة نفسها.

ii. جزاء جنائي:

- a. يطبق لدى مخالفة قواعد قانون الجزاء
- b. مقرر للمصلحة العامة (بخلاف الجزاء المدني)
- c. المطالبة به متروكة لإرادة المضرور
- d. يقع على بدن الشخص لا على ذمته المالية (بخلاف الجزاء المدني)
- e. ينقسم من حيث جسامته إلى:
 - i. جزاء الجنايات (الإعدام / الأشغال الشاقة / الحبس المؤبد / والحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات)
 - ii. جزاء الجنح (الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات)
 - iii. جزاء المخالفات (الغرامات)
- f. صورته:
 - i. عقوبات بدنية (الإعدام / الجلد)
 - ii. عقوبات مقيدة للحرية (الحبس المؤقت / المؤبد)
 - iii. عقوبات مالية (الغرامة: تقترن بالخطأ لا الضرر، بخلاف التعويض)
 - iv. عقوبات تبعية / تكميلية (كالعزل من الوظيفة العامة / إغلاق المحال / المصادرة / إبعاد الأجانب / الحرمان من مزاوله المهنة / مراقبة الشرطة / تحديد الإقامة / المنع من الإقامة / الحرمان من مباشرة بعض الحقوق / المصادرة الجزئية للأموال / حل الشخص الاعتباري / نشر الحكم)

iii. جزاء تأديبي: هو الجزاء الذي يوقع لمخالفة قواعد الوظيفة / المهنة

- a. الإنذار / الخصم من المرتب / خفض المرتب / خفض الدرجة / الفصل
- b. الجزاءات التأديبية التي توقعها الجمعيات المهنية على أعضائها جزاء مخالفة قواعد المهنة (Code of Ethics).

iv. جزاء دولي: هو الجزاء الذي يوقع لدى انتهاك قواعد القانون الدولي - صورته (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة):

- a. جزاءات سلمية (قطع العلاقات الدبلوماسية / قطع المواصلات)
- b. جزاءات شديدة (الحصار / التدخل الحربي)

التمييز بين القاعدة القانونية و عداها من القواعد الاجتماعية

أولاً: التمييز بين قواعد القانون و قواعد الأخلاق

- قواعد الأخلاق ← قواعد ذات طبيعة تقويمية توجه الفرد إلى السلوك المتوقع منه في تعامله مع باقي أفراد المجتمع.
- أوجه اتفاق قواعد القانون مع قواعد الأخلاق: مناط كل منهما هو الحياة العملية للفرد (تقرير ما يجب أن يكون، لا ما هو كائن).
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الأخلاق
المصدر	التشريع / العرف	الأفكار المستقرة في ضمير الجماعة، أيأ ما كان مصدرها (الدين / الفكر / الخ)
الغاية	غاية نفعية: إقرار النظام في المجتمع و حفظه (pragmatism)	غاية مثالية (النزوع بالفرد نحو الكمال)
الخطاب	تخاطب السلوك الخارجي للأفراد	تهتم بالنوايا و المقاصد
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد أخلاقية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم / الصدق – عدا حالة الكذب في الشهادة: جريمة الشهادة الزور) ³ - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الأخلاق: . سقوط الديون و الجرائم بالتقادم . عدم السماح بالمطالبة بالحق في حالة عدم وجود دليل كتابي إذا بلغ المبلغ حداً معلوماً	واسع (علاقة الإنسان مع نفسه و ربه: الأخلاق الشخصية + مع الغير: الأخلاق الاجتماعية)
الوضوح (الانضباط)	واضحة و محددة	غير واضحة (مرجعها ضمير الجماعة): تتغير بتغير الوقت / الظروف
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة
الجزاء	جزاء مادي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

³ م. 136 من قانون الجزاء. و يعد في حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة و الترجمة، فيغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت.

ثانياً : التمييز بين قواعد القانون و قواعد الدين

- قواعد الدين ← مجموعة الأوامر و النواهي التي تخاطب بها الذات الإلهية الأفراد من خلال الإيحاء إلى الرسل.
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الدين:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الدين
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	تنظيم علاقة الفرد بربه
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تبناها المشرع الوضعي)
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد دينية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الدين (الفوائد)	واسع (علاقة الإنسان مع ربه + مع الغير)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء أخروي

ثالثاً: التمييز بين قواعد القانون و العادات الاجتماعية

- العادات الاجتماعية ← مجموعة القواعد التي درج الأفراد على إتباعها في مناسبات معينة تعبيراً عن روح التضامن (العزاء / قبول دعوات الزفاف)
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن العادات الاجتماعية :

المسألة	قواعد القانون	العادات الاجتماعية
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	إقامة علاقة كيسة بين الفرد و المجتمع
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تدخل القانون)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

***(Glossary) مسرد**

ENGLISH TERM	ARABIC TERM	NOTES
Generality (general rule)	صفة العموم (قاعدة عامة)	
Abstraction (abstract Rule)	صفة التجريد (قاعدة مجردة)	
Usage	العادة الاتفاقية	

تطبيقات

القانون والأخلاق

أنور أبو بندورة
القدس المحتلة

مقارنة القانون بالأخلاق :

ليست قواعد القانون وحدها هي التي تنظم علاقات الناس في المجتمع وتحدد لهم سبيل سيرهم وسلوكهم ، بل تقوم إلى جانبها قواعد أخرى تلعب دورا كبيرا في هذا الشأن يكاد لا يقل عن دور القواعد القانونية أهمية وأثرا ، وفي مقدمة هذه القواعد تأتي قواعد الاخلاق . ومن واجبا ، لكي تكون الفكرة التي نكونها لانفسنا عن مفهوم القانون كاملة وحدود هذا المفهوم واضحة بالنسبة الينا ، أن نتساءل الآن عن العلاقة بين القواعد القانونية من جهة والقواعد الاخلاقية من جهة ثانية . في الواقع ، إن التفريق بين القواعد القانونية والاخلاقية لم يحدد بصورة علمية واضحة إلا في العصور الحديثة وبصورة خاصة في القرن الثامن عشر . أما في العصور السابقة فقد كان التداخل بين هذه القواعد كبيرا الى حد يصعب معه التفريق بينهما ، بالرغم من أن الرومان قد عرفوا نوعا من هذا التفريق (حيث أن أحد كبار فقهاءهم بول (Paul) كان يقول إن ما يسمح به القانون لا يكون دوما موافقا للاخلاق ، وهو يعني بذلك أن هنالك فارقا بين القانون من جهة والاخلاق من جهة ثانية (في العصور القديمة ، كان الدين هو المسيطر بين أغلب الشعوب ، وكان ما يأمر به الدين يعتبر في الوقت ذاته موافقا للاخلاق وواجب الاتباع من الوجهة القانونية . وبالرغم من أن التداخل لا يزال كبيرا في العصر الحاضر بين قواعد القانون والاخلاق ، حيث أن الاولى هي في أغلبها مستمدة من الثانية (فالقواعد التي تأمر بعدم القتل أو السرقة أو بوفاء الديون مثلا هي قواعد قانونية وأخلاقية في نفس الوقت) ، بالرغم من هذا التداخل الكبير فقد حاول فقهاء القرن الثامن عشر ، وبصورة خاصة توماسيوس (Thomasius) وكانت (Kant) ، بيان بعض الفوارق بينهما ، وهي فوارق يؤدي إليها اختلاف الغاية والهدف بالنسبة إليهما ، من حيث أن الاخلاق تهدف بصورة رئيسية الى تحقيق الطمأنينة والسلامة الداخلية للانسان وبلوغ الكمال الفردي ، بينما يهدف القانون قبل كل شيء الى تحقيق الطمأنينة والسلامة العامة أو الخارجية وتأمين النظام في المجتمع . وعلى هذا ، فإن أهم الفوارق بين القواعد القانونية والقواعد الاخلاقية ، أو بين القانون والأخلاق ، يمكن أن تبدو من ثلاثة وجوه : من حيث نطاق كل منهما ، من حيث درجتهما في الشدة ، من حيث الجزاء .

اختلاف القانون والاخلاق من حيث النطاق :

ف نطاق القانون هو في الواقع أقل سعة من نطاق الاخلاق . ذلك أن القانون إنما يهتم فقط بقسم من أعمال الانسان وتصرفاته لا بها كلها ، وهذا القسم يتضمن التصرفات التي تدخل في نطاق سلوكه الاجتماعي وتتصل بعلاقاته مع غيره من أفراد المجتمع ، بينما تشمل قواعد الاخلاق هذا النوع من تصرفات الانسان ، وتشمل أيضا تصرفاته الخاصة التي تدخل في نطاق سلوكه الفردي حتى ولو لم يكن لها من أثر على علاقاته بالآخرين . فهناك إذن منطقة مشتركة بين القانون والاخلاق ، وهي تلك التي تتعلق بتصرفات الانسان في المجتمع وصلاته بالغير كالقواعد المتعلقة بمنع ارتكاب الجرائم مثلا أو وفاء الالتزامات أو احترام حقوق وملكيات الآخرين ، وهي قواعد يفرضها القانون والاخلاق معا . وهناك منطقة خاصة بالاخلاق دون القانون ، وهي التي تتعلق بسلوك الانسان وتصرفاته الفردية التي لا تأثير لها على صلته بالآخرين وذلك كالحث على الصدق أو الشجاعة مثلا ، وهي عبارة عن قواعد تفرضها الاخلاق دون القانون لأنها تتعلق بسلوك الانسان الفردي وتصرفاته الخاصة التي لا أثر لها بالنسبة لحياته الاجتماعية . وعلى هذا نجد أن القاعدة تظل تعتبر قاعدة أخلاقية لا قانونية طالما أنها تتعلق بالفرد وحده دون أن تؤثر على الآخرين في المجتمع ، فإذا امتد أثر القاعدة الى هؤلاء أصبحت قاعدة قانونية وأخلاقية معا . فالاخلاق مثلا تستنكر الكذب العادي الذي لا ينجم عنه ضرر للغير ولكن القانون لا يعاقب عليه ، أما إذا سبب هذا الكذب ضرر للغير ، كما في شهادة الزور ، فلا يكون منع هذا الكذب عبارة عن مجرد قاعدة أخلاقية فقط وإنما يصبح قاعدة أخلاقية وقانونية معا . وكذلك الاخلاق لا ترضى بالجبن والتخاذل ، ولكن القانون لا يعاقب الانسان على جبنه وتخاذله إلا حين يكون هنالك ضرر منهما بالنسبة للمجتمع كما في حالة عدم تقديم مساعدة ممكنة لمصاب إثر حادث طرق مثلا . وإذا كانت هنالك منطقة مشتركة بين القانون والاخلاق ، ومنطقة أخرى خاصة بالاخلاق دون القانون ، فإن هنالك منطقة ثالثة يتولى القانون تنظيمها دون أن تكون للاخلاق صلة بها ، كما في القواعد المتعلقة مثلا بتنظيم السير التي يفرضها القانون العام لتأمين النظام وتجنب وقوع الاصطدامات بينما لا توجد للاخلاق علاقة بها . فلا يهتم الاخلاق أن يكون السير في الطريق عن يمين أو يسار .

اختلاف القانون والاخلاق من حيث الشدة :

وفي الواقع ، إذا كانت هنالك منطقة مشتركة بين القانون والاخلاق ، وهي تلك التي تتعلق بتصرفات الانسان ذات الصلة بحياته الاجتماعية وعلاقاته بالافراد الآخرين في المجتمع ، فإن القواعد القانونية قد تختلف في بعض الاحيان عن القواعد الاخلاقية في هذا المجال وتكون أقل شدة منها وأكثر تساهلا بسبب مقتضيات المصلحة والضرورة . وعلى هذا نجد أنه ، حتى في حقل التنظيم الاجتماعي ، قد تختلف قواعد القانون عن قواعد الاخلاق ، ذلك أن الاخلاق إنما تهدف دوما الى الاصلاح التام والكمال المطلق بينما يحرص القانون على مراعاة اعتبارات اخرى كالمصلحة والنفع الى جانب النتل الاخلاقية التي يحاول تحقيقها . فالاخلاق مثلا لا ترضى بحال من الاحوال أن يمتنع انسان عن وفاء دينه مهما مر على الدين من مدة أو زمن دون المطالبة به من قبل صاحبه ، أما القانون فإنه يبيح لهذا الانسان أن يمتنع عن وفاء دينه بعد فترة معينة من الزمن إذا لم يطالبه صاحبه به خلالها (وهذا ما يسمى بالتقادم) لأنه يعتبر أن المصلحة تقضي بالأ تظل المنازعات القانونية قائمة دوما ومستمرة . وكذلك قد يعتبر منافيا للاخلاق أن يظلم البائع المشتري ظلما فاحشا في ثمن ما يشتريه منه ، ولكن القانون قد لا يمنع هذا الظلم إلا في ظروف خاصة ، حرصا على المصلحة التي تقضي باستقرار المعاملات وعدم افساح المجال لابطال العقود بصورة واسعة . ومن هنا يتضح لنا معنى جملة الفقيه الروماني بول (Paul) من أن ما يسمح به القانون لا يكون موافقا للاخلاق ، كما أن الفقيه الفرنسي بورتاليس (Portalis) يشير الى مثل هذا المعنى حين يقول إن "ما لا يكون مخالفا للقوانين فهو مشروع ، ولكن ليس كل ما هو مطابق للقوانين يكون دوما شريفا ، لان القوانين إنما تهتم بالمصلحة السياسية للمجتمع أكثر من اهتمامها بالكمال الخلفي للانسان" .

اختلاف القانون والاخلاق من حيث الجزاء :

فالقواعد القانونية إنما تتميز بأنها مؤيدة من قبل الدولة التي تستطيع أن تفرضها بالقوة حين الاقتضاء ، أما القواعد الاخلاقية فإن الذي يفرضها على المرء هو ضميره وجدانه أو الضمير العام في المجتمع ولكن بدون تدخل من قبل الدولة . فالانسان مثلا يمتنع عن الكذب لأنه يأنف الكذب ولا يرتضيه لنفسه أو خشية الناس الذين قد يحتقرونه ويحجبون ثقتهم عنه ، ولكنه يمتنع عن شهادة الزور لهذه الاسباب نفسها ولأن الدولة أيضا تعاقب على شهادة الزور . هذه هي أهم الفوارق التي تميز القانون عن الاخلاق . ومن الضروري أن نشير هنا الى أنه ، بالرغم من هذه الفوارق ، فالصلة لا تزال قوية جدا ومتينة بين القانون من جهة والاخلاق من جهة ثانية ، وهي ستظل أبدا قوية متينة . فالقاعدة الاخلاقية ، كما يقول ريبير (Ripert) تحاول دائما أن تصبح قاعدة قانونية ، والقواعد القانونية ، كما يقول جوسران (Josserand) هي مستمدة في أغلبها من الاخلاق ، لدرجة أن القانون ليس سوى الاخلاق حين ترتدي صبغة الزامية .

<http://www.kefaya.org/artsandmedia/051230aabubandora.htm>

الإطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، د.ت.)، ص 196.
4. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
5. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
6. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
7. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
8. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
9. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
10. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
11. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
12. عبد المنعم البدر اوي، فتحي عبد ارحيم عبد الله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
13. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
14. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
15. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
16. محمد حسام محمود لطف و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية: نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1991).
17. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
18. مصطفى أحمد عبد الجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
19. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
20. محمد شعبي، "بعض جوانب التقارب والتباين بين قواعد القانون الوضعي وقواعد الأخلاق الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم نموذجاً"، *المجلة المغربية للقانون و اقتصاد التنمية*، العدد 46، 2002، ص 87-99.
21. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
22. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص (الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1981).
19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law, Part I: The Theory of Law* (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).
25. John Gardner, 'Ethics and Law' in: *The Routledge Companion to Ethics*, ed. by Skorupski, (Routledge 2010).